طريقا اخر يمكنهم سلوكه ولم يتمكنوا منه الا بقتال او بذل مال اذ لا يجب احتمال الظلم في ادا النسك وان قل المال
قال بعضهم اي قلة بالنسبة الى ادا النسك فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من اجلها انتهى فائدة يقال احصره
بالهمزة وحصره يستعملان في المرض والعدو ولكن الاشهر استعمال الاول في حصر المرض يقال احصره المرض احصارا
فهو محصر قال الله تعالى فان احصرتم واستعمال الثاني في حصر العدو يقال حصره العدو حصرا فهو محصور كذا نقله النووي
وغيره عن اهل اللغة واعترضه السبكي بان المشهور من كلامهم ان الاحصار المنع من المقصود لعدو او مرض او نحوه
والحصر التضييق وغيره بالاية فاذا منعوا من ذلك فيا تون بمقدورهم وجوبا ثم ان لم يقدروا على شي او اتوا بمقدورهم
لهم التحلل بما سياتي للكتاب والسنة والاجماع سوا كان المانع مسلما او كافرا وقيل يجب وذلك لقوله تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا فما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم تحلل
هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه
الشيخان واجمع المسلمون على ذلك اما اذا امكنهم سلوك طريق اخر وتمكنوا بغير قتال او بذل مال فلا يتحللون فلو ظنوا ان لا
طريق اخر فتحللوا فبان ان ثم طريقا اخر يتاتى سلوكه فالذي يتجه انه يتبين عدم صحة التحلل فان قلت يشكل على ذلك ان السيد
عثمان رضي الله عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنته قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع
من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضي الله
عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرته وقد اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره قلت يحتمل انما ترك الاتيان بها حين
دخل مكة وتمكن من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
بان يزول المنع العام او وحده باذنه صلى الله عليه وسلم لبقا تمكنه وحده من البيت فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره
كما يحتمل انه ترك العمل ابتدا الادا اجتهادا ده الى امتناع ذلك عليه مع كونه صلى الله عليه وسلم ممنوعا منه ثم منع هو منه ايضا
بعد رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم التحلل وان اتسع الوقت ولم يدخل وقت التحلل ولا ابيح شي من المحظورات
الاية كما يفهم قوله الاتي فيحصل بذلك فلو جامع قبله لزمته الفدية والقضا بخلاف ما لو جامع المسافر الصايم في نهار رمضان فانه لا كفارة
عليه وان لم ينو الترخص والفرق ان دخول وقت التحلل من الاحرام ليس كفعله سوا المحصر وغيره بخلاف دخول وقت الفطر في الصوم فان
الصوم يرتفع به وانما يتوقف الاول على الفعل دون الثاني لان الصوم كف وهو خصلة واحدة متعلقة بزمن محدود الطرفين
حيث لا

حيث لا عذر فاذا انقضى الزمن بالغروب ارتفعت لارتفاع شرطها او وجد العذر كانت في حكم المرتفعة لعدم امكان تجزيها
بخلاف الحج فانه مشتمل على افعال بعضها موقت بوقت محدود كالوقوف وبعضها غير موقت كذلك فلم يكن دخول وقت التحلل
منها مقتضيا لاسقاطها الا بفعلها قال في المجموع فاذا افسد حجة بجماع ثم احصر تحلل ولزمه دم للافساد بدنة ودم للاحصار
والقضا للافساد فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقا الكعبة تحلل في موضعه تحلل المحصر وتلزمه ثلاثة دما دم
الافساد ودم الاحصار ودم الفوات انتهى او منعوا من الرجوع الى بلدهم ووهم من حمله على منع الرجوع المحرم من
بعض الطريق لان ذاك ياتي حكمه مستوفي ايضا اي كما منعوا من المضي في النسك لانهم يستفيدون به الامن من العدو
الذي بين ايديهم قاله الرافعي قال الاسنوي وقضية تقييد المسيلة بما اذا كان المانعون فرقا متميزة لا يعضد كل
واحدة الاخرى فان كان المانعون من جميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل فتفطن له انتهى ورده المصنف
بان فايدة التحلل لا تنحصر في ماذكره الرافعي بل اعظم فوايده الاستراحة من مشقة الاحرام فالوجه ان لهم التحلل
مطلقا قال ابن العماد تفرقة الاسنوي بين الفرقة والفرق خطا واي فرق بين ان يكون العدو المحيط بالطرق فرقة
او فرق وقوله لم يجز التحلل خطا صريح لان صورة المسيلة هنا ان يحيط العدو بساير الطرق الموصلة الى الكعبة مع
امكان الرجوع للوطن بدليل كلام الرافعي المذكور فان احاط بهم وامكنه السير الى البيت من طريق اخر لزمهم سلوكه
كما ياتي وان احاط بهم ولم يمكنهم السير للبيت ولا رجوع للوطن لم يجز لهم التحلل اذ لا يستفيدون به شيا كالتحلل
بالمرض من غير شرط انتهى ملخصا وماذكره اخرا ممنوع بما مر عن المصنف من فايدته والفرق بينه وبين المريض
الذي لم يشترط بانه لا يسمى محصورا بخلاف ما نحن فيه وعبارة الزركشي لو احيط بهم من كل الجوانب ومنعوا المضي والرجوع
جاز التحلل على الاصح وهي المسيلة الاتية في كلام الرافعي انتهت ورد بعضهم على ابن العماد جميع ما قاله منتصرا للاسنوي
بما في بعضه نظر والحاصل ان المنقول المعتمد انهم متى صدوا عن البيت من ساير الجوانب جاز لهم التحلل سوا منعوا من
الرجوع الى وطنهم ام لا ولو تاخيره اي التحلل للمعتمر كما افهمه كلام الشيخين وللحاج مع سعة الوقت اولى لعل المنع
يزول فان خشي من ترك تعجيله فوات النسك فتعجيل التحلل اولى مخافة ان يفوته الحج فيلزمه القضا مطلقا على قول
او في بعض الاحوال الاتية على الاصح لكن قال الماوردي واقره السبكي وغيره لو تيقن زوال الحصر العام
او الخاص كمنع زوج او سيد او اصل فلو قال زوال المانع لكان اشمل الا انه عبر به لكونه الغالب في مدة يمكن ادراك

Copyright © King Saud University